تفسير التشريع

معنى التفسير والغرض منه:

يعنى التفسير لغة البيان والتوضيح لكشف المراد. أما اصطلاحا فقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهومه وذهب الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين أحدهما يضيق في مفهومه وثانيهما يوسع من معناه.

أما التفسير الضيق فيعني (إزالة غموض النص وتوضيح مبهمه للقضاء على الاختلاف في تحديد معناه) والتفسير بهذا المعنى لا يقع إلا في حالة غموض النص فلا شأن له بنقص أحكام النص أو بتعارض أجزاء القانون. أما التفسير الواسع فيعني (توضيح ما غمض من ألفاظه وتقويم عيوبه واستكمال ما نقص من أحكامه والتوفيق بين أجزائه المتعارضة وتكييفه على نحو يجاري متطلبات المجتمع وروح العصر) .والتفسير بهذا المعنى يلازم تطبيق القانون ويقتضي تفهم معناه لإيجاد الحل المناسب للحكم فإذا شاب النص غموض أو نقص أو عيب مادي أو تعارض بين النصوص وجب على القاضي أن يعمد إلى التفسير كي يتوصل إلى الحكم المراد تطبيقه لحل النزاع.

وجدير بالذكر أن التفسير يلازم المصدر الرسمي للقانون الذي يأتي باللفظ والمعنى معا وهذا المصدر ليس سوى التشريع والكتب الدينية التي تعتبر في بعض الحالات مصدرا رسميا أما المصادر الرسمية الأخرى فلا حاجة للتفسير في نطاقها؛ لأنها تأتي بمعنى مستقر دون أن ينصب في قالب لفظي يكتنفه الغموض أو النقص.

حالات التفسير:

إذا كان النص واضحا أي أن الألفاظ تعبر عن إرادة المشرع الحقيقية طبق المفسر النص دون عناء فلا مساع للاجتهاد أو للتفسير في معرض النص الصريح أما إذا شاب النص الواضح بعض العيوب المادية عمل المفسر إلى إزالتها كأن يكون المشرع قد استعمل حرفا لا يستقيم المعنى إلا باستعمال حرف آخر بديل عنه. فلو جاء في نص القانون العقابي ما يأتي(يعاقب المجرم بالحبس أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين). فإن معنى النص لا يستقيم إلا بإحلال حرف واو بدلا من حرف أو في الشطر الأول من النص. ويتولى المفسر إزالة العيب المادي ليصبح النص على النحو الآتي:

(يعاقب المجرم بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين). أما إذا كان النص غامضا أو ناقصا أو يجيء بعض النصوص متعارضة في أحكامها استعان المفسر بقواعد التفسير لإزالة الغموض أو النقص أو التناقض، فالغموض والنقص والتعارض في الأحكام هي عيوب النصوص الموضوعية التي تقتضي التفسير وسنوجز بيان معانيها فيما يلي:

أولا- غموض النص:

يعني الغموض إبهام اللفظ أي خفاء وعدم وضوحه على نحو يقتضي جهدا من المفسر لتحديد المعنى المقصود. وينشأ الغموض عن أسباب كثيرة تولى تفصيلها علماء أصول الفقه الإسلامي ولعل في مقدمتها احتمال اللفظ أكثر من معنى واحد. كلفظ الليل الذي يحتمل معنيين أولها الليل الفلكي ويعني الفترة الزمنية بين غروب الشمس وشروقها، وثانيها حلول الظلمة في تلك الفترة فإذا

اعتبر الليل ظرفا مشددا في جريمة السرقة وجب على القاضي أن يكشف المعنى المقصود بالليل. ومن أسباب الغموض كذلك غرابه اللفظ وإخراج اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى اصطلاحي قصده المشرع وانفراد بعض أفراد النص العام باسم خاص أو بوصف خاص يميزه عن سائر أفراد جنسه مما يبعث على التساؤل عن مدى انطباق حكم النص على هذا البعض وإذ كانت إزالة الغموض مهمة تلقى على عاتق المفسر لا سيما القاضي فلا سبيل لإزالة الغموض في بعض الحالات إلا عن طريق المشرع.

ثانيا- النقص في الحكم

ويعني انعدام النص أو أن يفوت النص حكم حالات كان ينبغي أن يحكمها أو بتعبير آخر أن يجيء النص بحكم حالة واحدة من جملة حالات كان ينبغي أن يستوعبها النص بالحكم كأن يحرم المشرع التعامل في تركه مستقبليه دون أن ينص على حكم التعامل في الأموال المستقبلية بصورة عامة.

ثالثا- التعارض بين أحكام النصوص

ويراد بالتعارض بين أحكام النصوص أن تجيء أحكام نصين أو عدد من النصوص غير متوافقة مع بعضها. ويقع هذا التعارض كثيرا في الحياة القانونية وينسب إلى تسرع المشرع في إصدار تشريع يحكم مسألة معينة دون استيعاب دقيق لأحكام التشريعات الصادرة في شأنها ليتحاشى التعارض فيما بينها.

أنواع التفسير:

يقوم بالتفسير عادة الفقه والقضاء ونادرا ما يقوم به المشرع في الوقت الحاضر ولذلك تبرز في التفسير أنواع ثلاثة هي التفسير التشريعي والتفسير القضائي والتفسير الفقهي. ويضاف إليها نوع رابع هو التفسير الإداري الذي يقوم به رجال الإدارة في نطاق وظائفهم وسنتكلم بإيجاز في هذه الأنواع:

أولا التفسير التشريعي:

وهو التفسير الذي يصدر من المشرع لإزالة غموض أو سد نقص أو تقويم عيب في قانون سابق اختلفت المحاكم في تطبيقه ولم تهتد إلى معرفة قصد المشرع منه وذلك ابتغاء ضبط المقصود بالقاعدة القانونية. وقد تضاءلت أهمية هذا النوع من التفسير في الوقت الحاضر. فندر وقوعه بعد أن كان هو النوع الغالب في الأنظمة القانونية القديمة، كالقانون الروماني والأصل أن يصدر التشريع التفسيري من السلطة المختصة بسن التشريع المفسر (بفتح السين) فتفسير القانون يتم بقانون مفسر (بكسر السين) وتفسير النظام يتم بنظام مفسر. ومع ذلك يجوز للسلطة التشريعية المختصة بسن القانون أن تنيط تفسيره بغيرها كالسلطة التنفيذية ومن الأمثلة على ذلك القرارات التي أصدرتها اللجنة العليا للإصلاح الزراعي وما صدر من المجلس الزراعي الأعلى من تفسيرات القانون الإصلاح الزراعي ويعتبر التشريع المفسر (بكسر السين) جزءا من التشريع المفسر (بفتح السين)

وينسحب تطبيقه على الوقائع القائمة في ظل التشريع المفسر والتي لم تصدر فيها الأحكام وهو تمتع بالقوة الملزمة لأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم القضاء بالتطبيق.

وينبغي أن يلاحظ أن على المشرع أن لا يلجأ إلى التفسيرات التفسير التشريعي ابتغاء تحوير أحكام تشريع قائم واستحداث قواعد قانونية تخالف ما تضمنه التشريع المفسر تحت ستار التفسير؛ ذلك لأن هذا المسلك من المشرع يعتبر تحايلا على مبدأ عدم رجعية التشريع ولذلك قرر القضاء الفرنسي المعاصر عدم رجعية القوانين التفسيرية ما لم ينص بصراحة على سريانها بأثر رجعي وينبغي أن يلاحظ أنه لا يملك غير المشرع وحده تفسير كل من المشترك المعنوي والنص المجمل وهما من صور النصوص الغامضة.

ثانيا- التفسير القضائي:

ويقوم القضاء بهذا التفسير بحكم طبيعة وظيفته فهو الذي يتولى تطبيق القانون على القضايا المنظورة من قبله. هو الذي يواجه عمليا غموض التشريع ونقصه وعيوبه وهو الذي يعمل على استنباط الأحكام للوقائع التي لا يعثر على حكم لها في النصوص ويتميز التفسير القضائي بالطابع العلمي؛ لأن القضاء يواجه واقع الحياة فهو في تفسيره لتشريع يتأثر بالظروف المحيطة ويسعى إلى جعل أحكام القانون متمشيا مع حاجيات المجتمع وتطور أوضاعه ولذلك فإن القضاء في قيامه بمهمة التفسير يلعب دورا هاما في تطور القانون وإن كان دور ينبغي أن يمارس بحذر شديد مما حدى ببعض الفقهاء إلى اعتبار القضاء مصدرا رسميا للقانون في نطاق ضيق في البلاد التي لا تأخذ بمبدأ السوابق القضائية، والتفسير القضائي لا يتمتع بالقوة الملزمة فلا يلتزم به القاضي في أحكامه المقبلة كما أن تفسيره لا يلزم المحاكم إلا في الحالات التي نص عليها الدستور أو القانون. ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة (٢١٠) من قانون المرافعات العراقي التي قضت بوجوب اتباع قرار محكمة التمييز في حالات ثلاث منها صدور قرار النقض من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز. وبالنظر الى ان القضاء يتمتع بالاستقلال في أحكامه وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٠) م. الدستور العراقي المؤقت القائم فإن القاضي لا يلتزم بأي تفسير تصدره السلطة التنفيذية أو الجهات الإدارية للقوانين والأنظمة عن طريق المنشورات وغيرها.

ثالثا- التفسير الفقهي:

وهو التفسير الذي يقوم به الفقهاء في شرحهم للقانون ويتمز التفسير الفقهي بطابعه النظري ذلك لأن الفقيه عندما يقوم بالتفسير لا يعرض لحالات خاصة وإنما يستخلص قواعد عامة ويعمد إلى التأصيل العلمي والمنطقي دون أن يعتمد في التفسير على وقائع الحياة . والتفسير الفقهي لا يكون ملزما للقضاء غير أن القضاء كثيرا ما يتأثر بهذا التفسير لاعتبارات أدبية لا سيما إذا صدر الرأي عن فقيه جليل. وإذا كان للتفسير الفقهي طابعا نظري خلاقا للطابع العملي للتفسير القضائي إلا أن ذلك لا يعني استقلال الفقه عن القضاء فغالبا ما يتأثر الفقهاء بما اتجهت إليه المحاكم في أخذها لظروف الحياة العلمية بعين الاعتبار وكثيرا ما يتأثر القضاة بآراء الفقهاء السديدة وقد يحملهم ذلك إلى العدول عن اتجاه قضائي سابق، فالتعاون بين الفقه والقضاء وثيق في الوقت الحاضر والتأثير بينهما متبادل.

رابعا- التفسير الإداري:

وهو التفسير الذي تقوم به السلطات الإدارية في صورة منشورات وتعليمات تصدرها إلى اتباعها في السلك الإداري لتفسير تشريع ما. ولا يتمتع هذا التفسير بأي قوة ملزمة بالنسبة للقضاء وإنما يعتبر بمثابه رأي شخصي ويقتصر إلزامه على من وجه إليه التفسير من رجال الادارة.

قواعد التفسير:

ينسب للمدرسة التقليدية أو مدرسة التزام النص الفضل في وضع جملة من القواعد يستعين بها المفسر في تفسير القانون ولا يزال القضاء المعاصر يأخذ بها بالرغم من انحسار تأثير المدرسة التقليدية وسنوجز فيما يلي بيان مختلف وسائل التفسير التي وضعتها المدرسة التقليدية وما أضيف إليها.

إن قواعد التفسير تبدو على نوعين أولهما: قواعد التفسير الخارجية وهي القواعد التي يستعين بها المفسر من خارج دائرة النصوص وثانيهما: قواعد التفسير الداخلية وهي القواعد التي يلتمسها المفسر داخل دائرة النصوص.

اولا- طرق التفسير الخارجية:

وهي طرق يستند فيها المفسر إلى عنصر خارج عن التشريع ويستعين بها لاسيما في حالة غموض النص وأهمها ما يأتي:

1- **حكمة التشريع:** وتعني الغرض الذي هدف إليه المشرع من وضع النص. أو العلة التي اقتضت الحكم وعن طريق إدراكه لعلة الحكم يقوم المفسر بتوضيح ما غمض من ألفاظ النص.

2- **الأعمال التحضيرية:** وهي مجموعة الأعمال التي تواكب التشريع منذ اقتراحه حتى تمام سنه كالمذكرات التفسيرية ومناقشات المجلس التشريعي ومحاضرها وأعمال اللجنتان المختصة بإعداد التشريع ويستعين المفسر بهذه الأعمال في توضيح النص المبهم أو استكمال نقصه أو رفع التعارض بين النصوص لمعرفة إرادة المشرع غير أن المفسر ينبغي أن يكون حذرا في الاستعانة بهذه الأعمال لأنها ليست جزءا من التشريع وإنما هي وسيلة لإدراك مقاصد المشرع ولذلك فإن من المحتمل أن تشتمل على فكرة خاطئة وينبغي على المفسر عندئذ أن لا يعتد بهذه الفكرة وإنما يصل إلى إرادة المشرع عن طريق آخر.

3- **المصادر التاريخية:** وهي المراجع التي استمد منها المشرع أحكام تشريعه فالشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري هما المصدران التاريخيان للقانون المدني العراقي. فإذا غمض نص رأى

المفسر أنه مستمد من الفقه الإسلامي استعان بهذا الفقه في تفسير النص وإن وجده مستمدا من قانون وضعي أجنبي استرشد بالفقه والقضاء الأجنبيين في تفسير هذا النص.

4- **العادات:** وهي مجموعة القواعد التي ألفها الناس في تعاملهم حتى استقرت ويستعين بها المفسر في تحديد نطاق كثير من الحقوق كحقوق الملكية والجوار والاتفاق ويستعين بها المفسر في تحديد ما يعتبر من أعمال التسامح التي لا تكسب حقا ومالا يعتبر كما أن الرجوع إلى العادات أمر يلجأ إليه المفسر في تفسير العقود إذا تبين للقاضي أن إرادة المتعاقدين قد انصرفت إلى الأخذ بها.

5- **الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسود دولة ما:** وهي فلسفة تشيع في مجتمع يسوده نظام حكم تميز بمبادئ محددة قام عليها وفلسفة تشبع و بها وينبغي على المفسر أن يستهدي بها في تفسيره للقانون.

ثانيا- طرق التفسير الداخلية:

وهي الطرق التي ينطوي عليها التشريع ذاته ويستعين المفسر بهذه الطرق في الحالات التي ينعدم فيها النص أو تبدوا فيها نقائض أحكام القانون أو يبدو فيها التناقض بين أحكام عدد من النصوص وأهم هذه الطرق ما يأتي:

1- الاستنتاج بطريق القياس:

ويعني إعطاء حالة غير منصوص على حكمها نفس حكم حالة أخرى ورد نص يحكمها للتماثل العلة بين الحالتين فإذا قرر المشرع الجنائي عدم توقيع العقوبة على من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو بزوجته أو أصوله أو فروعه طبق هذا الحكم عن طريق القياس على حالتين لم ينص عليها هما النصب وخيانة الأمانة.

2- الاستنتاج من باب أولى:

ويعني إثبات حكم واقعة منصوص عليها في واقعة لم ينص على حكمها لأن علة الحكم فى الحالة غير المنصوص عليها والمراد استنباط حكم لها أقوى أي أكثر توافرا من علة الحكم في الحالة التي ورد بها النص فإذا كان القانون الجنائي يعتبر تلبس الزوجة بالزنا ظرفا مخففا لعقوبة الزوج إذا قتل زوجته المتلبسة فمن باب أولى أن يكون الحكم كذلك إذا ضرب الزوج زوجته المتلبسة ضربا مبرحا وأصابها بجراح أو بعاهة مستديمة.

3- الاستنتاج من مفهوم المخالفة:

ويعرف في فقه القانون بأنه إعطاء حالة غير منصوص عليها حكما يكون عكس الحكم في حالة منصوص عليها لاختلاف العلة في الحالتين أو لأن الحالة المنصوص عليها جزئية من جزئيات الحالة غير المنصوص عليها. ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة (92) من قانون العقوبات العراقي النافذ (لا يساءل جزائيا من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها) فعلة عدم المساءلة الجزائية هي ابتغاء البينة والاختيار أما إذا ثبت الاختيار وأقدم الشخص على ارتكاب الجريمة باختياره وجبت المساءلة الجزائية لانتفاء العلة.

4- تقريب النصوص المتعلقة بموضوع واحد من بعضها:

فإذا ساق المشرع عددا من النصوص تتعلق بموضوع واحد كالحيازة أو المسؤولية مثلا وشرع المفسر في تفسير أحدها وجب عليه أن ينظر إليها جميعا نظرة شاملة دون أن يكرس جهده عند نص واحد لأنه لو اقتصر في التفسير على نص واحد فإن من المحتمل أن تخالف بعض النصوص في الحكم البعض الآخر. ولذلك يجب على المفسر أن يجري مقارنة وتقريبا بين اللفظ الغامض في النص وبين غيره من الألفاظ أو بين النصوص المتعارضة في أحكامها ذلك لأن قواعد التشريع لا تستقل عن بعضها وإنها ترتبط جميعا برباط وثيق يضمها النظام القانوني. ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (218) من القانون المدني العراقي: (يكون الأب ثم الجد ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير). وقد ورد لفظ الجد هنا مطلقا منصرفا إلى كل من أب الأب وأب الأم. ولكننا لو رجعنا إلى المادة (102) من القانون نفسه فإننا نجدها تقيد بلفظ الجد بكونه الجد الصحيح وهو أب الأب إذ نصت على ما يلي: (ولي الصغير هو أبوه ثم وصى أبيه. ثم جده الصحيح) ففي هذين النصين ورد إطلاق وقيد للفظ الجد ولذلك ينبغي على المفسر أن يقرب بين النصين وقد جرى القضاء العراقي قبل صدور قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 الذي غير في أحكام الولاية في المادة (27) على أن المقصود بالجد في المادة (218) هو الجد الصحيح وهو وحده دون أب الأم الذي يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذي يحدثه الصغير إن لم يكن للصغير أب حي من طريق تقريب النصوص من بعضها.